

## شرح منظومة القلائد البرهانية (٩)

محمد الشرافي

فالنصف للزوج والبنت ثم بنتي النبي اذا انفردا مع فقد الاصل متين يا ابراهيم ومعاك نسخة ها قال رحمة الله باب من يرث النصف والنصف للزوج فالنصف فالنصف للزوج ان الفرع فقد آآ 00:00:00

والبنت والبنت ثم بنتي لابن فاعتمد ولشقيقة واخت لابي وإذا انفرد مع فقد العسرة. بيتبين فيها كذا ايش قوم؟ ها حنا حافظينها مع العشرة الاولى، مراجعين عشرة انت مراجعين عشرة. يعني شاقلة، لا لا. بس، اقصد يعني - 00:00:50

يلا ها؟ منة؟ طيب هات الراحة مئة لا النصف الله تعالى اي احسنت احسنت ضياء العلم لابد له من حفظ اذا تبي تحصل العلم تحفظه ستبين هذه، ما تاخذ منك ولا خمس، دقابة.. بكرة تحفظ ان شا الله. لأن بكرة ما بنق، فيها. احمد - 00:20:40

من الورثة، عدد بدون شروط. الزوج والبنت. بنت الابن والشقيقة والاخت لاب ابراهيم متى يرث الزوج النصف؟ اذا عذب الفرع طيب  
ها . يشت طا: يكوه: فرع وارد منه او يحوز من: غبـه - 00:04:00

فتعتبر يحجبه عن النصف. طيب اعطني مثلاً يرث زوجي فيه النصف. ابراهيم زوج عم فالزوج له والباقي الان طيب احسنت البنت  
فقط ترت بنته النصف البنت تقد النسخ اذا كان ما معها لا مشاء ولا معصب ليس معها مشاء ولا - 00:04:30

ثانية أخريه: إن ابن آخر طبع اعطانا مثلاً ثرت في ره البت النصف - 00:05:10

ابو ناصر. لا لا مثال اعطيينا مثلا هلكت عن كذا بنت وعم وهلك يصلح هذا هو. تمام. طيب. ابو حسن لو هلك بنت وابن. بنتهما النهر، ما الشيرط الذي فرق في المعهد - 00:05:50

لأن العلم هذا جديد عليك صح ولا لا؟ أيه وذاك لا بد يعني لا بد من جهد أكبر لو كان العلم قد سبق قرأته يسهل عليك لكن العلم الجديد  
البروز هنا أكشن تفاصيل - بالشـخـانـهـانـ - 00:07:50

اربع شروط. اربع شروط. اعلى انشى ذكر عضو مشارك؟ عدو الموصل طب اعطيانا مثلاً تمت فيه الشروط عم بنت ابن وعم. تمام. ليس

وليس في مشارك وليس في معصب لها في ثلث النصف. طيب الشيخ عبد الله اعطنا مثلاً اه بنتيل لا تلت النصف. بنت وبنات بنت

عند تحدثك إلى مذكرة شيخ عبد الله طه بن راحم، إذا عدنا أبعة إرشادات تطبيقها، منها بابحة إرشاد متضمن في هذه المقدمة.

بننتين ونصف. نقول عن بنتي ابن. او عن بنت ابن وابن ابن. معصب - 00:09:50  
عند بنت ابن وبنت عم بنت ابن وابن هذى اربعة امثلة ما تلت فيها البنت بنت الابن نصفها الفرع الوارث الاعلى منها اللي هي البنت  
لو عندنا بنت ابن في مرة - 00:10:10

قال من هالبنت قبلها لكن الاب والام اصول طيب الى هنا اخذنا الدرس اعد لا لهاذى لا. لانه قلنا امس ان كل شيء ينسب الى الميت.  
اخت لاب يعني الميت - 00:10:30

اخت شقيقة للميت عندها الكلام على البنت والبنت الابن بيجيني الان اخت شقيقة والاختلاف طيب الثالث بل الرابع من يرث النصف  
الاخت الشقيقة. الرابع من يرث النصف الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة لمن؟ نقول للميت والكلام دائمًا عن عن - 00:11:00  
طيب وترث النصف بشروط. الشرط الاول عدم الاصل طيب ناخذ مثلاً اول شي ناخذ مثلاً ثم ناخذ الشروط مدى كم الدليل؟ طيب  
احسنت جزاكم الله خير. طيب الدليل على ان الاخت الشقيقة ترث النصف؟ قوله - 00:11:30

تعالى في اخر آية من سورة النساء قال تعالى يستفونك ولله يفتنيكم في الكاللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها ثم ترك يقول  
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:12:00

طب هذا الدليل؟ الترتيب عندنا الشيخ ايهاب المثال ولا الشروط الشروط اولاً طيب نقول ان الاخت الشقيقة ترث النص بشروط  
الشرط الاول عدم الاصل من الذكور الوارث. عدم الاصل من الذكور الوارس. يعني فلا يوجد اب ولا - 00:12:30  
الاصل من الذكور الوارث. ها وهم هم الاب والجد. وبين على لانه اذا وجد اسقطها على الصحيح وان كان في الجد خلاف مثلاً هلك  
عن اختي شقيقة واب مثلاً هلك عن اختي الشقيقة واب فهنا لا ترث النصف لوجود الاصل - 00:13:00  
من الذكور الورث الشرط الثاني عدم الفرع الوارث. عدم الفرع الوارث عدم فرع الوارث. لانه ان كان الفرع الوارث ذكرًا ان  
اسقطها. وان كان الفرع الوارث انثى ورثت معه بالتعصي. ناخذ هذى وبعددين نرجع - 00:13:50

لكن الان نبين لماذا ما ترث؟ طيب اذا الشرط الثاني ما هو عدم الفرع الوارث. والفرع وارث اما ذكر واما انثى. فانه كان ذكرًا اسقطها.  
ثم الحجب حجبها. وان كانت انثى فترث معه الاخت الشقيقة - 00:14:50

بالتعصي ان بقي شيء. طيب الشرط الثالث الشرط الثالث عدم المشاركة. عدم المشاركة. يعني لا توجد شقيقة اخرى فاكثر. يعني الا  
توجد صيغة اخرى فاكثر فان وجدت ورثت معها الثلاثين. فان وجدت - 00:15:20  
غرست معها الثلاثين الرابع عدم المعصب. عدم المعصب. وهو والاخ الشقيق وهو الاخ الشقيق فان وجد ورثت معه بالتعصي. فان  
وجد ولدت معه بالتعصي. طيب مثلاً ان يهلك عن اخت شقيقه - 00:16:00

وعم الاخت الشقيقة وعم. فالشقيقة لها النصف والباقي للعمد. نعم. طيب لو هلك عن اخت شقيقة وثلاثة اعمام نفس الحكم الشقيقة  
لها النصف والباقي لامام تعصيده. طب خمسة طب ما نعطيهم شوي من من حقها واحد. ترى فقراء - 00:16:50  
وتوجه ضيوف ما عندهم وظائف. ما هي فرق هذا فرض الله عز وجل. طيب اذا الشروط كم اربعة عدم الاصل من الذكور الوارس.  
الثاني عدم الفرع الوارث الثالث عدم المشاركة المشارك عدم المعصب هذى ما هي؟ الاخت - 00:17:30

الشقيقة واخذنا المثال طيب الخامس من يرث النصف الخامس من مدينة النصف. الاخت لاب الاخت طلبت ودليلها نفس دليل  
الاخت الشقيقة ودليلها نفس دليل اختي الشقيقة في قوله تعالى وله اخت فلها النصف - 00:18:00

طيب والشروط خمسة الشروط خمسة الاربعة الاولى نفس شروط الاخت الاربعة الاولى نفس الشروط الاخت الشقيقة. يعني عدم  
الاصل من الذكور الوارس. عدم الفرع الوارث. عدم المشاركة عدم الشروط الخامس عدم وجود الاشقة عدم وجود الاشقاء - 00:18:40

فان وجد شقيق يعني ذكر ها؟ حجبها اسقطه ما تلت شيئاً. وان كانت شقيقة واحدة ورثت السادس تكملاً للثلاثين. وان كانت شقيقة  
واحدة ورثت معها السادس تكملاً للثلاثين. فان كانت شقيق فان كانت شقيقتان - 00:19:30

فاكثر سقطت طيب مثالها ان يهلك عن اخت لاب وابن اخي شقيق. الاخت اللي وابن اخي شقيق. فالاخت لاب لها وبنروح  
الشقيق له الباقي. هو الواقع نص لكن ما يقال نصف لانه يرث تعصيده ما نقول - 00:20:10

الباقي هو النصف. قال نعم لكن لغة الفرائض لغة اهلها الفاظها. فنقول النصف نقول لا ما ليلة النصف ليلة الباقي. هو هو هو نفسه. قال

لا. العلم له لغة واضح؟ طيب. اذا الحمد لله عرفنا الان النصف كم صنف - 00:21:00

خمسة الزوج والبنت وبنات الابن والشقيقة والاخت الاب وكل منهم شروط. فشرط الزوج ها الا يوجد فرع وارت. وشرط البنت

شرطين شرطين عدم المعاصب وعدم المشاركة والبنت الابن نفسها ثلاث شروط - 00:21:30

عدم مشارك عدم معاصب عدم الفرع الوارث الاعلى منها. طيب لماذا لا نقول؟ عدم الفرع الوارث وبس طيب لماذا نقول عدم البنت لان

قد تكون بنت ابن ابن فتكون فوقها بنت ابن. يعني اما تحجبها او تقصصها فاللغة - 00:22:00

ايضا العلماء دقق يقول عدم الفرع الوارث الاعلى. طيب فان وجد الفرع الوارث فان كان ذكرها حبيبها وان كانت واحدة ورثت معها

السدس تكملت الثالثين. فان كانت اثننتين سقطت الا اذا فيه فرع وارت في ازاعها او دونها - 00:22:30

هادي فيها لخطبة شوي. هاه. خلوها ذي بس خلنا خذوها فقط شفهيا لا تكتمون شيئا نقول بنت الابن نقول اذا وجد معها مشاركة ثلاث

ثلثي انا واياهم. معاصب عصبها فورثت معه المال للذكر مثل حظ اثنين. فان وجد فرع الوالد - 00:23:00

اعلى منها في ان كان ذكرها اسقطها كما لو هلك عن بنت ابن وابن نقول الابن هذا يحجبها خلاص فان كانت انشى نظرنا ايضا ان كانت

واحدة فانها ترث معها السدس تكملة - 00:23:30

ثلاثين وان كانت اثننتان اثننتان فانها تسقط الا اذا وجد ابن ابن بازائهما او انزل منها. فان كان بازائهما تعصبيا وان

كان انزل منه ايضا احتاجته ترقية معها وترد وياده ايضا تعصبيا. هذا من الغرائب. يعني لو - 00:23:50

عن بنت بنتين وبنات ابن وعم شف شف هذي هذا كان كم؟ بنتين وبنات ابن وعم فنقول البنتان لهم الثالثان والباقي للعلم او ذي الله

يستر عليهم. ما تأخذ شيئا فان هلك نفس المثال عن عم وبنتين وبنات ابن وابن ابن - 00:24:20

كان الاب صبحكم الله بالخير البنتين خذلت الثالثين. قلنا وانت الله يستر عليك رح حنا واحد معها. قواه فترت معه الباقي تعصبيا. الان

ما له شي. ايه. طيب لم يكن معه ابن ابل - 00:24:50

لكن فيه ابن ابن ابن. اربعة تحت. الام جاك ما شا الله مطفي النور بيرث. قال وين؟ ذا تحت ما معه احد. قلنا لا. اصبري شوي. لانه

الان لما احتاجته - 00:25:10

اهلها يجي عندها ثم يرث معها بالتعصيب. والان ما له شي فقير فاتورة الكهرباء سددت واضح طيب الثالث من الرابع الشقيقة اخت

الشقيقة وتلف بشروط اولا الشيء الجديد ما هو - 00:25:30

عدم الاصل الوارث. ها؟ لا اصل ولا فرض كلامه. ها؟ ايه قصدك هذي نوض صحيح لا تلت النصف فان وجد اصل وارت يسقطها مثل

الابن. فان وجد اصل الوارث انشى. يقول ما - 00:26:00

كمن هلك عن ام اخت شقيقة وعم. وما تأثر فيها. الام لها الثالث تخطوا لها النصف والباقي يلعب. ثلث النصف. اذا نقول فرع عدم وجود

اصل الوارث كم ذكر طيب وعدم المشاركة وعدم المعاصب الخامس الاخت لاب - 00:26:30

نفس الشروط نفس الشقيقة عدم الفرع الوارث. عدم الاصل الوارث. عدم المشاركة عدم المعاصب وزاد شرطا وهو عدم الشقيق. ثم

نقول الشقيق اما ذكر واما انشى. فكان ذكرها اسقطها كما لو هلك عن اخت شقيقة عفوا عن اخ شقيق واخت لاب اخ شقيق - 00:27:00

الكلاب فنقول ما للأخ الشقيق. قالت وانا انا اخت. وتوني متزوجة زوجي فقير عليه ديون بعاف منه. هذا قسمة الله. نقول الشقيق له

المال كاما وانت لا عليك يعطيوني يقول اعطيك جزا جزا الله خيرا. اما ان نقول نلزمها ما نلزمها. فان كانت انشى - 00:27:30

يعني شقيقة فنبغي لها احوال. ان ان تكون واعية فترت معها السدس تكملة الثالثين وان كانت اثننتين فاكثر سقطت. طيب لو وجد

اخ لاب معها فهل ترث معه؟ يعني هلك عن شقيقتين - 00:28:00

واخ واخ لاب واخت لباب. ها ها؟ تعصبيا وشيخها هلك عن اختين شقيقتين واخ لاب واخت لاب. يعصبها ها شيخ عبد الله طيب قوله

صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلهها - 00:28:30

فما ابقيت الفرائض فالاولى رجل ذكر. مقتضى الحديث انه لا شيء له. فالاختان الشقيقتان لهم والثالثان وهذه تسقط والباقي له اليه.

وقوله نهي البيت عشان قولوا اذا انفردنا مع فقد العصب اذا انفردنا الظمير يعود على الاناث كلهن كلهن البنت - [00:29:10](#)  
بنت الابن والشقيق اذا فرضنا يعني عن المشارك وعن المعصب مع فقد العصبي وهذا الاية في المشارك معصب والله تعالى اعلم. عن  
اخ المال بينهم للذكرتين اخ شقيق اخ شقيق - [00:29:40](#)

شيء وشقيقة خاصة من بينهم لا لا هدى لا تكون صاحبة فرض. في هذه الحال ليست صاحبة فرض نعم ايه فقط تعصييه شقيقة اخ  
الياء واخت لياب انطق الحديث - [00:30:10](#)

الحفظ فرض باهل في فرائض بقت الفرائض ذكر عدم العصر. ايه؟ عشان ثالث النصف. بالفرض خلاص - [00:30:40](#)